المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 19A1 كانون الاول 2025
No.19A Dec. 2025

الأليات العقابية في القانون الدولي الإنساني

م.د. رياض عبد الأمير علم
جامعة أوروك الأهلي - كلية القانون

المستخلص:

تمثل حماية حقوق الإنسان وصيانة كرامته من المبادئ الأساسية التي يدعو إليها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدوري أو ذات الطابع غير الدولة إلا أن تلك المبادئ لا يمكن تطبيقها في مجرد تضمينها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإنما يكون بواسطة إيجاد آليات عقابية تضمن بصورة واضحة تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحق بها. تنقسم الآليات العقارية إلى نوعين وهما الآليات العقابية الوطنية والآليات العقابية الدولية وتشمل تلك الآليات العقوبات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية على الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت انتهاكات جسيمة والتي وردت في الاتفاقيات الدولية على سبيل الحصر أو الانتهاكات الأخرى والتي لم توصف على أنها جسيمة التي يكون العقاب عليها عبارة عن تدابير تأديبية أو إدارية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الآليات العقابية، الانتهاكات الجسيمة، التدابير التأديبية.

Punitive mechanisms in international humanitarian law

Lecturer Dr. Riyadh Abdul-Amir Alam
Uruk Private University - College of Law

Abstract:

Protecting human rights and preserving human dignity are fundamental principles advocated by international humanitarian law in periodic or non-state armed conflicts. However, these principles cannot be applied simply by including them in international agreements and conventions. Rather, they can be applied by establishing punitive mechanisms that clearly ensure the implementation of the provisions of international humanitarian law stipulated in international agreements and conventions, most notably the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols.Punitive mechanisms are divided into two types: national punitive mechanisms and international punitive mechanisms. These mechanisms include the penalties stipulated in international agreements for violations occurring during armed conflicts, whether they are serious violations specifically mentioned in international agreements, or other violations not described as serious, for which punishment consists of disciplinary or administrative measures.

Keywords: Human rights, punitive mechanisms, serious violations, disciplinary measures.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني والمتمثلة بالتدابير العقابية على الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير

ذات الطابع الدولي سواء كان تلك الانتهاكات جسيمة أو غير جسيمة وقد جاءت تلك التدابير العقابية نتيجة لما تعرضت إليه الإنسانية من ويلات الحروب وما يتعرض إليه الإنسان من انتهاكات تهدد فيها حقوقه الإنسان وتهان كرامة.

مشكلة البحث:

تمثل الآليات العقابية الجزاء عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني بعد قيام النزاع المسلح، والسؤال الذي يثأر هل تشمل تلك الآليات المسؤولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون للدولة الإنساني أو مخالفة الالتزام الدولي سواء كان الانتهاك مدني في حالات الضرر البسيط أو جنائي كما في الانتهاكات الجسيمة وهل تشمل تلك الآليات الالتزام بإصلاح الضرر وردع المعتدي لعدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مطلبين وكل مطلب يتضمن عدة افرع على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآليات العقابية الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول.

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات الجسيمة.

الفرع الثاني: كيفية العقاب على جرائم الحرب.

المطلوب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في قمع جرائم الحرب.

الفرع الأول: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية بالقضاء الوطني.

الفرع الثالث: مفهوم الحرب وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الآليات العقابية في القانون الدولي الإنساني

المقدمة

إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان واحترامه أثناء النزاعات المسلحة والحروب، سواء كانت دولية أو غير ذات الطابع الدولي، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بمجرد إبرام المواثيق الدولية وانضمام الدول لها، وإنما يمكن تحقيقه من خلال تضمين المواثيق الدولية بآليات تكفل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، كما تكفل حماية الأشخاص خلال النزاعات المسلحة، ولقد أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبرتوكولاها الإضافيان العديد من الآليات التي يمكن من خلالها تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة القضاء الوطني أو القضاء الدولي وتوفير ضمانات قضائية في حق المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

تحتل آليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة بشقيها، سواء كانت الآليات الوطنية أو الآليات الدولية، حيث تعمل هذه الآليات على منع اختراق القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح، كما تعمل كمراقب على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، والآليات العقابية مناط البحث هي ما ورد من أحكام تضمنتها، اتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي تنصرف أساسًا إلى مفهوم القضاء الوطني، وهذا هو العنصر الأول في موضوع البحث كما لا نستطيع أن نغفل دور القضاء الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد قسمت الاتفاقيات المشار إليها الانتهاكات إلى نوعين، الأول هو الانتهاكات الجسيمة وهي المرادفة لجرائم الحرب[1]؛ والتي أوردتها على سبيل الحصر وألزمت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها، والنوع الثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بأنها جسيمة وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد آليات محددة لذلك، ويكون العقاب عليها في عبارة عن تدابير إدارية (تأديبية وعقابية) تتخذها الدول.

المطلب الأول

الآليات العقابية الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول

أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول (الملحق) الإضافي الأول لعام 1977 في جانب كبير من أحكامها لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مؤكدة بذلك على أهمية الجزاء كعنصر هام لأي قاعدة قانونية للالتزام بأحكامها ولردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقبل استعراض الآليات العقابية كما وردت في اتفاقيات جنيف هناك عدة ملاحظات هامة يجدر الإشارة إليها ابتداءً:

أ- قبل إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تكن هناك نصوص تعرّف جرائم الحرب، إذ إن اتفاقيات جنيف السابقة لعام 1864، 1906، 1929 على التوالي خلت من تدوين مثل هذه الجرائم بين نصوصها[2]، وقد ركزت تلك الاتفاقيات على تخفيف حدة معاناة الأنسان أثناء الحروب.

ب- تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نقلة نوعية هامة في القانون الدولي الإنساني بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص ارتكب أو أمر بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات (المواد 49، 50، 129، 146 المشتركة بين الاتفاقيات) [3].

ج- ميزت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكول الإضافي الأول بين نوعين من الانتهاكات، الأول هو الانتهاكات الجسيمة وهي المرادف لجرائم الحرب والتي أوردتها على سبيل الحصر وألزمت الدول بفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها. والنوع الثاني هو الانتهاكات التي لم توصف بأنها جسيمة وهي مخالفات لأحكام أخرى غير جرائم الحرب وفي هذه الحالة ألزمت الاتفاقيات الدول بوقف هذه الانتهاكات دون تحديد آليات محددة لذلك، ومن ثم يكون موضع العقاب عليها في تدابير إدارية (تأديبية وعقابية) تتخذها الدول الأطراف.

([1]) ما نصت عليه المادة (85) من البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

([2]) د. عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1977، ص13.

([3]) د. علي زعلان نعمه وأخرون، القانون الدولي الإنساني، دار المسلة، بغداد شارع المتنبي، ط5، 2023، ص329.

د- مصطلح الانتهاكات الجسيمة وهو المرادف لجرائم الحرب لم يرد إلا بشأن النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فإن الجرائم التي قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لم يرد بشأنها نص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في إطار المادة الثالثة المشتركة أو ضمن أحكام البروتوكول (اللاحق) الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية [4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الآليات المعمول بها لم تكن فعالة للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك لحضر الأعمال الانتقامية وعدم العمل بمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا يحد من فعالية الآليات العقابية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

تعريف الانتهاكات الجسيمة

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قائمة بالانتهاكات الجسيمة، وقد وردت على سبيل الحصر في المواد المشتركة الأرقام (50، 51، 130، 147). واستكمل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذه القائمة بالمادة (11) الفقرة الرابعة والمادة (85) الفقرتان (3، 4) بإضافة فئة أخرى من الانتهاكات، بخلاف تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين وهي فئة الجرائم المرتبطة بوسائل وأساليب القتال. ويمكن من خلال استعراض النصوص سالفة الذكر حصر الانتهاكات الجسيمة فيما يلي:

أولاً: الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة السيئة بما فيها أجراء التجارب البيولوجية.
- المعاملات اللاإنسانية.
- إخضاع الأشخاص للتجارب الخاصة بعلم الحياة.
- تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة.
- تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[5].

ثانيًا: الانتهاكات الجسيمة المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

---

(4) BA Amady <<< la cour pénale internationale compétence et politique pénale internationale du procureur », colloque de Bejaïa, union nationale des avocats algériens. 25 join 2009.PP 9

(5) مانصت عليه المواد (50 ، 51، 130، 147) في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

- إرغام أسير الحرب أو الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حرمان أسير الحرب أو الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقًا للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

ثالثًا: انتهاكات جسيمة وردت باتفاقية جنيف الرابع.

- النفي أو النقل غير المشروع.
- الحجز غير المشروع.
- أخذ الرهائن.

رابعًا: انتهاكات جسيمة مضافة بموجب البروتوكول الإضافي الأول.

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين في المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق منزوعة السلاح هدفًا للهجوم.
- شن هجوم عشوائي على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- توجيه هجمات على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.
- اتخاذ شخص ما هدفًا للهجوم، مع العلم بأنه عاجز عن القتال.
- الاستخدام الغادر للشارات الحامية.
- نقل دولة الاحتلال بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المنافية للإنسانية والمهينة.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية.
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة طبقًا للأصول المرعية.

تلك هي القائمة الحصرية بالانتهاكات الجسيمة التي وردت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي ينصرف إليها حكم الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول الذي ينص على: "تُعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"، وهكذا صنفت هذه الفقرة جميع هذه الانتهاكات الجسيمة تحت مسمى "جرائم الحرب."

الفرع الثاني

كيفية العقاب على جرائم الحرب

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بعد حصر قائمة بالأفعال التي تعد جرائم حرب. ومن خلال استقراء الأحكام الواردة بها يمكن

حصر أهم ملامح هذه المنظومة من خلال استعراض الأحكام التي أوردتها المادة المشتركة السابقة على تعريف جرائم الحرب وكذلك المادة المشتركة التالية لها.

جاء في نص المواد المشتركة (49، 50، 129، 146) من الاتفاقيات الأربع لعام 1949، وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب الفقرة الأولى من المادة 85 على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيًا كانت جنسيتهم، وله أيضًا، إذا فضل ذلك، وطبقًا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[6]

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب."

وبمراجعة نص المادة اعلاه نخلص إلى أهم الملاحظات التالية:

أولاً: الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة.

في إطار منطق قانوني سليم جاءت الفقرة الأولى من المادة المشتركة سالفة الذكر لتلبي مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، إذ إنه بموجب النص صراحةً على تحديد قائمة بجرائم الحرب في إطار هذه الاتفاقيات بما يلبي مبدأ شرعية التجريم، فإن الاتفاقيات لم تورد عقوبات لهذه الجرائم، وإنما ألزمت بموجب هذه الفقرة الأولى كل مشرع وطني على صعيد دولته أن يلبي العنصر الخاص بشرعية العقوبة بإدراج عقوبات جنائية لهذه الأفعال[7].

وبغير النص على عقوبات لهذه الجرائم تظل الاتفاقيات عاجزة عن التطبيق. وفي هذا الشأن قد أصدرت دولة الأمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 في شأن الجرائم الدولية، والذي أتاح من خلاله المشرع الإماراتي للقضاء الوطني لديه النهوض بالدور الذي أوكلته إليه المعاهدات الدولية. ويعد هذا القانون من أول التشريعات العربية

([6]) ضاري خليل ابراهيم، أهمية القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص209 وما بعدها.

([7]) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتبكي الجرائم ضد الانسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص81.

المتكاملة وندعو المشرعين في باقي الدول العربية إلى أن يسلكوا مسلك المشرع الإماراتي لتتحول الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف إلى واقع يمكّن القضاء الوطني في دولهم من ممارسة واجبهم في ملاحقة جرائم الحرب.

ثانيًا: مبدأ المحاكمة أو التسليم.

تعد الفقرة الثانية من هذه المادة المشتركة جوهر المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. فهي تتضمن مبدأين رئيسيين، الأول هو المحاكمة أو التسليم، والثاني هو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبدأ الأولي الذي وضعته هذه الفقرة هي إلزام الدول الأطراف المتعاقدة بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحاكمة ووقف أي انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وألزمت ابتداءً كل دولة طرف بالقيام بذلك الالتزام الواجب وتطبيقًا لمبدأ المحاكمة أو التسليم "*AutJudicareAutDedere*" فإن الدولة الطرف المتعاقدة إن لم ترغب في محاكمة مجرم الحرب على أراضيها فإنها ملزمة بتسليمه لأي دولة طرف أخرى ترغب في محاكمته[8].

كما أوردت هذه الفقرة مبدأً هامًا آخر وهو أن المحاكمة يجب أن تتم بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الواقعة، وهو ما يسمى بمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي La Juridiction Pénale Universelle". هذا المبدأ يقع على عاتق جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من أجل أن تكون هناك مسؤولية تضامنية بينها لإعمال عنصر الجزاء اللازم لقمع الانتهاكات الجسيمة[9].

وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 كانت من أول الصكوك الدولية التي تسعى إلى ترسيخ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أنه بكل أسف لم يكتب له النجاح في مجال ملاحقة مجرمي الحرب على النحو المرجو منه. فأغلب الدول لم تجري التعديلات في التشريعات الداخلية بما يلزم لإنفاذه، كما أن الاعتبارات السياسية نالت من فاعلية هذا المبدأ، فتارة نجد دولاً عدلت عن تطبيقه وتارة أخرى نجد دولاً عديدة تعزف عن إدراجه ضمن منظومتها التشريعية.

ثالثًا: ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية.

وفي الفقرة الأخيرة لهذه المادة المشتركة، ورد النص صراحةً على ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية وحق الدفاع للمتهمين بارتكاب جرائم الحرب. وهنا تعكس هذه الفقرة حرص الاتفاقيات على إلزام الدول عند محاكمة مجرمي الحرب بتوفير كافة الضمانات القضائية لهم، حتى لا تكون هناك إعدامات أو عقوبات دون محاكمة عادلة وحتى يكون إنزال العقاب بهؤلاء المجرمين متفقًا وجميع المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة بالمحاكمات العادلة.

([8]) منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، (القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، 75.

([9]) عنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2010، 60.

وكما بينا إن هذه الملاحظات الواردة في المادة المشتركة التي تسبق النص على جرائم الحرب، فإن المادة المشتركة اللاحقة للنص على جرائم الحرب وهي المواد المشتركة أرقام (51، 52، 131، 148) من الاتفاقيات الأربع يجري نصها على ما يلي:

"لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفًا متعاقدًا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة."

والنص في هذه المادة صريح على عدم جواز التنازل عن الالتزام بالملاحقة القضائية ولا إبرام أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف لتعطيل هذا الالتزام. ومع صراحة النص يمكننا القول أن اتفاقيات جنيف واجبة النفاذ في مجال الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب ولو اتفق أي من الأطراف المتعاقدة على غير ذلك[10].

تلك هي النصوص الخاصة بكيفية العقاب على جرائم الحرب التي صاغتها اتفاقيات جنيف والتي تكفل لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يحترم هذه الاتفاقيات وأن تكفل احترام باقي الأطراف لها في ضوء ما ورد عليه النص من التزامات بموجب المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وكما يلاحظ على الأحكام الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وجهت أحكامها إلى المشرع الوطني وإلى القضاء الوطني في جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. وإن كانت لم تتضمن أية إشارة إلى القضاء الجنائي الدولي مثل اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948 التي أشارت صراحةً إلى اللجوء إلى آلية القضاء الجنائي الدولي، فإن اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي يكون ممكنًا للعقاب على جرائم الحرب إما عن طريق مجلس الأمن أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنعرض إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في قمع جرائم الحرب

إن الحديث عن دور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة وقمع جرائم الحرب، لا تتسع له هذه الدراسة، ولكن لا يمكن لنا أن نغفل دور القضاء الدولي ونحن نتحدث عن الآليات العقابية لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني. ولذلك نشير فقط إلى عدة عناصر تعيننا في إيضاح هذا الدور.

وجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1864، 1906، و1929 على التوالي، لم تورد التزامات صريحة على الأطراف المتعاقدة بإنزال العقاب على مرتكبي جرائم الحرب، كما أنها لم

([10]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. Geneva Conventions of 12 August 1949. (ICRC) متاح على الموقع الرسمي:
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-7
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-8

تتضمن نصوصًا تعرف جرائم الحرب، وإنما كانت الاتفاقيات الأربع لعام 1949 هي السباقة إلى تعريف جرائم الحرب وإنشاء الالتزامات الصريحة على عاتق أطرافها بملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب[11].

وقبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، تشكلت ثلاث لجان تحقيق دولية ومحكمتان عسكريتان دوليتان. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية سميت " لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات." وإعمالاً لنصوص المواد (227، 228، 229) من معاهدة فرساي كان يلزم محاكمة قيصر ألمانيا ويلهام الثاني على إشعال الحرب وضباط الجيش الألماني على خرق قوانين وأعراف الحرب، إلا أن الأمر خلص في النهاية إلى إحالة (45) متهمًا من بين (895) متهمًا أوردت لجنة التحقيق أسماءهم إلى محكمة ألمانية في مقاطعة ليبزج.[12]

وفي أعقاب المآسي التي شهدتها الحرب العالمية الثانية، وعقب انتصار الحلفاء، شكلت القوى المتحالفة لجنتين للتحقيق، الأولى سميت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943 أسفرت عن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة نورمبرج عام 1945، واللجنة الثانية وتسمى لجنة الشرق الأقصى عام 1945 أسفرت عن ذات المحاكمات لمرتكبي الجرائم في الشرق الأقصى في طوكيو عام 1946.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد محاكمات نورمبرج وطوكيو، وعلى الرغم من تعدد النزاعات المسلحة ووحشيتها إلا أنه لم تُنشأ أية آلية للتحقيق أو المحاكمة، وعانت العدالة الجنائية الدولية من الحرب الباردة حتى مطلع التسعينيات من القرن الماضي[13].

ومع نهاية الحرب الباردة بدأ مجلس الأمن في تفعيل اختصاصاته بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي مواجهة كارثتين إنسانيتين هزتا ضمير المجتمع الدولي في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

فبشأن ما جرى في إقليم يوغوسلافيا السابقة، شكل مجلس الأمن لجنة للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم 780 سنة 1992، أصدر على أثرها مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 وتختص بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وتجري محاكماتها في مدينة لاهاي.[14]

([11]) احمد غبد المجيد الرفاعي، احكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل احترام القانون الدولي الانساني، مجلة الدراسات العليا، اكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد5، 2001، ص532.

([12]) زهير الحسني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص89.

([13]) يكني خالد، ادير مختار، انتهاك القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013، ص60.

([14]) زهير الحسني، المرجع السابق، ص174.

أما بشأن رواندا، فقد شكل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 935 عام 1994 لجنة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم دولة رواندا، وقام على أثرها بإصدار قراره رقم 955 لسنة 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي اختصت بالعقاب على الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، ونظرًا لطبيعة النزاع لكونه نزاعًا مسلحًا غير دولي فقد اختصت بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة التي وقعت بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتجري المحاكمات على إقليم دولة تنزانيا في مدينة أروشا[15].

والعدالة الجنائية الدولية التي أقامها مجلس الأمن شأنها شأن محاكمتي نورمبرج وطوكيو هي جميعًا محاكم جنائية خاصة نشأت بنظام خاص مؤقت للعقاب على جرائم محددة[16]. "Ad – Hoc Tribunaux".

وكان من الممكن لمجلس الأمن أن يلعب دورًا أساسيًا مكملاً للدور المنوط بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أن هذه العدالة الجنائية الخاصة تأثرت بعاملين أساسيين، الأول هو الاعتبارات السياسية التي حالت في كثير من الأحيان دون إعمال عدالة مجلس الأمن بصورة كاملة، حيث كان حق النقض أو الفيتو حائلاً دون إحالة كثير من الانتهاكات للمحاكم الجنائية الخاصة والعامل الثاني هو عامل اقتصادي حيث إن العدالة الجنائية الخاصة كانت تكاليفها باهظة وحملت ميزانية الأمم المتحدة بأعباء كثيرة[17].

وبعد ما تقدم، نستطيع أن نخلص إلى حقيقة هامة، وهي أن العالم كان بحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم يمارس اختصاصًا عامًا على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ليكون له دور أفعل وأقوى في ملاحقة مجرمي الحرب وهو ما تحقق بإبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998. هذا النظام الأساسي الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2002/7/1 ويبلغ عدد الدول المصادقة عليه حتى الآن 126 دولة، جاء ليحقق حلمًا طالما راود الأذهان بأن تكون هناك عدالة جنائية دولية دائمة في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولسنا هنا في مجال استعراض أو شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما سنقصر الحديث على أربعة عناصر هامة نراها تنسجم والحديث عن الآليات العقابية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي: طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، وعلاقتها بالقضاء الوطني ثم أخيرًا مفهوم جرائم الحرب وفقًا للنظام الأساسي، ونختم الحديث بآخر التطورات التي خلص إليها المؤتمر الدولي الأول لمراجعة النظام الأساسي والذي انعقد مؤخرًا في مدينة كمبالا خلال الفترة من 5/31 وحتى 2010/6/11.

الفرع الأول

([15]) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الانساني، مصادره وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص260.

([16]) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص25.

([17]) محمد شريف بسيوني، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراات في القانون الدولي الانساني، دار المتقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2000.

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وليدة مفاوضات اتخذت شكلها النهائي في 17 يوليو/ تموز 1998، وبحسبان أنها معاهدة دولية فالدول ليست ملزمة بالارتباط بها رغمًا عنها إعمالاً "لمبدأ الرضائية". وقد نصت المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وبالتالي فإن الدول بإرادتها، إما أن تصادق عليه كله أو لا تصادق عليه.

ولكن المادة (13) من النظام الأساسي خرجت على هذه القاعدة العامة بأن خولت مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام إحدى الحالات التي يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. وفي تلك الحالة تجد الدولة- وهي لم تصادق على النظام الأساسي- نفسها ملزمة بأحكام النظام الأساسي، فيما يعد خروجًا على مبدأ نسبية أثر المعاهدات التي لا تلزم إلا أطرافها[18].

إلا أن الدول عند التفاوض على النظام الأساسي أقرت بهذا الحق استثناءً لمجلس الأمن، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[19].

وهذه المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما تمتاز عن المحاكم السابقة التي أنشئت في نورمبرج وطوكيو والمحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا وجميعها محاكم جنائية دولية خاصة أنشئت لغرض محدد وتزول عن الوجود بانتهاء مهمتها، في أنها محكمة دولية دائمة وصاحبة اختصاص عام، وبالتالي عني النظام الأساسي بصياغة العلاقة بين هذه المحكمة وبين القضاء الوطني.

الفرع الثاني

علاقة المحكمة الجنائية بالقضاء الوطني

لما كانت المحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا كانت تمنح أفضلية على القضاء الوطني، فلو كان المتهم مطلوبًا مثوله أمام إحدى هذه المحاكم الخاصة، فإنه يمتنع على القضاء الوطني محاكمته وعليه إحالته للمحكمة الجنائية الخاصة.

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهي منشأة لتكون جهازًا قضائيًا دوليًا دائمًا، ولذلك وضع نظامها الأساسي قواعد العلاقة مع القضاء الوطني للدول بصورة مخالفة، فمنح الأفضلية في هذه الحالة للقضاء الوطني، ونشير بدايةً لما ورد بالفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والتي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وهي ذات العبارة التي وردت صراحةً في المادة الأولى من نظامها الأساسي.

---

(18) Friedman, W. " **White the legal power of the United Nations to intervene in situations which threaten international peace and security is not circumscribed**", . P. 731.

(19) لعامرة لينده، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، الجزائر، 2012، ص20.

في حين نصت المادة (17) من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل حصرًا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك. ومن ثم يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يجوز للمحكمة ممارسة سلطاتها إلا إعمالاً للأحكام الواردة في المادة(17).

ونرى أن النظام الأساسي بذلك يدعم المنظومة العقابية التي صاغتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عندما ألزمت الدول الأطراف فيها بملاحقة مجرمي الحرب ومحاكمتهم. فالنظام الأساسي بذلك يذكر الدول بالتزاماتها التعاقدية المترتبة على التصديق على اتفاقيات جنيف، فإن هي لم ترغب في ذلك أو لم تكن قادرة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يصبح معه القول أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لو كانت قد طبقت الأحكام التي وردت فيها لما كانت هناك حاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للعقاب على جرائم الحرب[20]، ولكن هذا لم يتحقق قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك كان من أهم أهدافها ألا تمر جرائم الحرب بغير عقاب لسد فراغ كبير في مجال العدالة الجنائية، عانى وما زال يعاني منه المجتمع الدولي حتى اليوم.

الفرع الثالث

مفهوم جرائم الحرب وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أوردت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية التزامًا على كافة الدول الأطراف فيها بسن تشريعات جنائية على الأفعال التي تشكل جرائم حرب. وعلى كل دولة ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية بحيث تتمكن من العقاب على جرائم الحرب. ومفهوم جرائم الحرب وفقًا لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول يؤثم مجموعة من جرائم الحرب على أساس المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها في زمن النزاع المسلح الدولي .وبالتالي فإن الالتزام باعتماد أحكام عقابية ينصرف فقط إلى هذه الفئة من الجرائم، وبذلك يخرج من نطاق جرائم الحرب كل الانتهاكات الأخرى لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول التي لا توصف بأنها انتهاكات جسيمة بالإضافة إلى كل الجرائم التي ترتكب في زمن نزاع مسلح غير دولي.

وبالنظر إلى الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم تشتمل على أية أحكام خاصة بتحديد جرائم حرب قد ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وهذا النزاع في النصوص القانونية جعل اللجوء إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني سندًا لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح غير الدولي، وهذا المبدأ أقرته عديد من المحاكم الدولية والوطنية، كما ورد ضمن التشريعات الوطنية لعديد من الدول.

([20]) جولي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص49 وما بعدها.

وبموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخوله حيز النفاذ خرج إلى حيز الوجود جهاز قضائي دولي يختص بالعقاب على الجرائم الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي، وهي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[21].

وإذا كانت الدول التي صدقت على هذا النظام الأساسي لها مصلحة في مواءمة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما حتى تحتفظ بأولوية الاختصاص لقضائها الوطني إعمالاً لمبدأ التكاملية فإن هذه الدولة تكون دائمًا حريصة على الأخذ بمفهوم جرائم الحرب كما ورد بالمادة (8) من نظام روما.

ولكن ما هو موقف الدول التي لم تصدق على نظام روما، هل عند مواءمة تشريعاتها العقابية مع أحكام القانون الدولي الإنساني تتقيد بمفهوم جرائم الحرب كما ورد باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقها الإضافي الأول، أم تأخذ بالتعريف الوارد بنظام روما على الرغم من أنها ليست طرفًا فيه[22].

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن أشير بدايةً إلى أن ما تم التوصل إليه كمفهوم لجرائم الحرب في المادة (8) من النظام الأساسي هو ما استقرت عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقواعد العرفية بشأن الأفعال التي تشكل جرائم حرب. وما ورد بالمادة سالفة الذكر يعتبر في حقيقة الأمر تعريفًا تفصيليًا للأفعال التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولحقها الإضافي الأول وما استقر بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى وأعراف القتال. وهو الأمر الذي حسمه المشرع الإماراتي وفقًا للقانون الملحق بهذا الفصل.

إذًا لا خلاف بشأن الجرائم التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الدولي بينهما، ومن ثم يكون من الأوفق أن يؤخذ بالتعريف الوارد بالمادة (8) من النظام الأساسي لأن ذلك يحقق الاعتبارات التالية:

•التعريف الوارد بالمادة (8) من نظام روما يمثل في حد ذاته إطارًا عرفيًا ملزمًا قانونًا لكافة الدول، حتى التي لم تصدق عليه، بحسبان أنه يعكس تعريف جرائم الحرب وفقًا لما استقرت عليه الممارسات الدولية.

•عند إجراء تعديل تشريعي الآن يجب أن ينظر إلى مفهوم جرائم الحرب وفقًا للمادة (8) بحسبان أن الدول التي لم تصدق على نظام روما قد تنضم في يوم من الأيام إلى هذا النظام، ومن ثم يكون لديها البنية التشريعية الملائمة للانضمام دون حاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية.

والخلاصة إذًا في هذا الشأن أنه يكون من الأفضل عند مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تصدق على نظام روما أن يأخذ المشرع بما أوردته المادة (8) من نظام روما، بحسبان أنه يعكس إرادة الدول أطراف المجتمع الدولي التي شاركت

([21]) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في العاصمة الايطالية روما بتاريخ 17 تموز 1998، الذي اوكل للمجكمة الجنائية الدولية متابعة مجرمي الحرب واخضاعهم للمحاكمة.

([22]) خلفان كريم، حفظ السلم لاسباب انسالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، الجزائر، 1998، ص72.

في صياغتها وبحيث يكون التشريع الوطني متفقًا مع آخر المتغيرات على الساحة الدولية في هذا الشأن.

تلك هي الأحكام التي رأينا إلقاء الضوء عليها من بين الأحكام التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تهدف مباشرةً إلى دعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب وفقًا لذات المنهج الذي صاغته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان وما تم استحداثه من مفهوم أوسع لجرائم الحرب بموجب النظام الأساسي.

النتائج :

1. تشكلَ قواعدَ القانونِ الدولي الإنساني ودعمِ العملِ الإنساني للمنظماتِ الدوليةِ أداةً أساسيةً لحفظِ السلمِ والأمنِ الدوليين ، التي تمثلُ الغايةُ الأساسيةُ للمجتمعِ الدولي.
2. يمثلَ وجودُ القضاءِ الجنائي الدولي دعما أساسي للحدِ منْ الانتهاكاتِ الجسيمةِ ، وعدمَ الإفلاتِ منْ العقابِ للانتهاكاتِ التي تحدثُ في النزاعاتِ المسلحةِ الدوليةِ منهُ وغيرَ الدوليةِ .
3. المعاييرُ التي يتخذها مجلسُ الأمنِ في تهديدِ السلمِ والأمنِ الدوليين وانتهاكاتِ القانونِ الدولي الإنساني ؛ يجبُ أنْ تكونَ معاييرُ قانونيةٌ وليسَ سياسيةً ، لأنَ استخدامَ المعاييرِ السياسيةِ يؤدي إلى الكيلِ بمكيالين .

التوصياتُ :

1 . وضعُ نظامٍ قانونيٍ أنساني فعالٌ يشملُ توصيف للانتهاكاتِ التي تحدثُ في النزاعاتِ المسلحةِ خاصةً النزاعاتِ غيرِ ذاتِ الطابعِ الدولي ، تستنَ على ما استقرَ عليهِ العرفُ الدوليُ ومبادئُ الإنسانيةِ .
2 اعتمادُ فكرةِ الاختصاصِ الجنائي الدولي كبديلٍ للحالاتِ التي يعجزُ فيها مجلسُ الأمنِ الدولي في تحقيقِ مهمتهِ في وقفِ انتهاكاتِ القانونِ الدولي الإنساني .
3 أدراج استخدام الأسلحة النووية والأسلحة الكيمياوية ضمن قائمة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 20 من المادة ب/8/2، وجميع الأسلحة التي ينتج عن استخدامها أضرار كبيرة.
4 تعديلُ ميثاقِ الأممِ المتحدةِ بطريقةٍ تحددُ الآلياتُ العقابيةُ لتنفيذِ القانونِ الدولي الإنساني ، كذلكَ آلياتِ اتخاذِ القراراتِ في مجلسِ الأمنِ الدولي .

المصادر

أولًا :الكتب باللغة العربية

1. **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
2. **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، مصادره وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
3. **عمر سعد الله**، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1977.
4. **علي زعلان نعمة وآخرون**، القانون الدولي الإنساني، دار المسلة، بغداد، شارع المتنبي، ط5، 2023.
5. **جولي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
6. **ضاري خليل إبراهيم**، أهمية القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
7. **محمد شريف بسيوني**، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
8. **منتصر سعيد حموده**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية (القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

9. **زهير الحسني**، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

ثانيًا :الرسائل والأطاريح

1. **خلفان كريم**، حفظ السلم لأسباب إنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، الجزائر، 1998.
2. **لعامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مولودي معمري، الجزائر، 2012.
3. **يكني خالد، أدير مختار**، انتهاك القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2013.

ثالثًا :الأبحاث العلمية

1. **أحمد عبد المجيد الرفاعي**، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 5، 2001.

رابعًا :المواقع الإلكترونية

1. **قاعدة بيانات اتفاقيات جنيف – اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC IHL Databases**
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-7
https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949/article-8

خامسًا :الكتب باللغة الإنجليزية

1. **Amady, B.A.** (2009). La Cour pénale internationale: compétence et politique pénale internationale du procureur. Colloque de Bejaïa, Union nationale des avocats algériens, 25 juin 2009.
2. **Friedman, W.** (n.d.). While the legal power of the United Nations to intervene in situations which threaten international peace and security is not circumscribed.

سادسًا :التشريعات والقوانين

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
2. **البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977** بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
3. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي، 1998)**
4. **ميثاق الأمم المتحدة (خاصة الفصل السابع)**
5. **معاهدة فرساي(1919)** المتعلقة بمحاكمة قيصر ألمانيا وجرائم الحرب.
6. **مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2017 – دولة الإمارات العربية المتحدة** بشأن الجرائم الدولية.